السياسة الجنائية والوطنية لمكافحة الفساد المالي والاداري

Criminal and national policy to combat financial and administrative corruption

م.م. حمزة ثعبان عبد

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة ديالى

Hamza thuaban abid

College of Law and Political Science\ Diyala University

الكلمات الافتتاحية:

الفساد الاداري، الفساد المالي، مكافحة الفساد، السياسة الجنائية، السياسة الوطنية.

Keywords:

administrative corruption, financial corruption, anti-corruption, criminal policy, national policy..

Abstract

The phenomenon of administrative corruption is one of the dangerous phenomena that countries face, especially developing countries. It is like a disease that ravages the state's administrative apparatus and leads to paralysis in the processes of construction, development and progress of the state, and a clear deterioration in all political, economic, social and cultural levels, and it deteriorates its economy and the ability to confront crises. Which takes place in the state, and administration is considered the basic pillar on which comprehensive development and reconstruction are based. It is the tool through which the political system penetrates into society to implement agreed-upon policies and plans as a basis for economic, social and political development. Administrative corruption is considered one of the most dangerous types of corruption Because the administration is the main engine in the movement of the state and the existing

authorities, and acts of corruption here are represented in illegal actions, errors in the public sector, and other violating behaviors that lead to a decline in providing the best public services to the people and achieving the public good. Combating corruption, in Iraq is not limited only to legislative or judicial institutions, but there may be other independent oversight bodies. For example, in Iraq there is the Integrity Commission and the Financial Supervision Bureau.

الملخص

تعد ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجهها البلدان ولا سيما الدول النامية ، فهي أشبه بمرض ينخر الجهاز الاداري للدولة ويؤدي الى شلل في عمليات البناء والتنمية وتقدم الدولة، و تردي واضح في كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترجع في اقتصادها والقدرة على مواجهة الازمات التي تحصل في الدولة، وتعتبر الإدارة الدعامة الأساسية التي تقوم عليها التنمية الشاملة وإعادة البناء فهي الأداة التي من خلالها يتغلل النظام السياسي الى المجتمع لتطبيق السياسات والخطط المتفق عليها كأساس للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أن الفساد الإداري يعد من أخطر أنواع الفساد، لأن الإدارة تعد المحرك الرئيسي في حركة الدولة والسلطات القائمة، وتتمثل أعمال الفساد هنا في التصرفات غير القانونية وأخطاء القطاع العام وغيرها من السلوكيات المخالفة التي تؤدي الى تراجع في تقديم أفضل الخدمات العامة الى الشعب وتحقيق الصالح العام، إن مكافحة الفساد في العراق لا يقتصر فقط على المؤسسات التشريعية او القضائية، وانما قد تكون هنالك اجهزة رقابية اخرى مستقلة، مثلاً في العراق توجد هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية.

المقدمة

يعد الفساد المالي والإداري ظاهرة عالمية سريعة الانتشار عبر الحدود الدولية، لذا يقتضي مواجهتها بأساليب فنية متطورة، ويعد التثقيف حول مخاطر الفساد على المستوى الداخلي والدولي من بين أهم تلك الأساليب. فالقواعد الواردة في

الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المستقر عليها كأعراف أو المسجلة على شكل اعلانات أو مواثيق دولية والمخصصة لمواجهة الفساد لا تجدي نفعاً لتحقيق هذه الغاية مالم تهيأ لها الارضية والبيئة التي تساعدها على أن تؤدي مفعولها في مكافحة الفساد وتهيئة ذلك يكون بنشر ثقافة مكافحة الفساد على المستوى العالمي، علماً أن تلك الثقافة جاءت بنصوص في نفس المواثيق العالمية والقوانين الداخلية فهي نصوص سجلت ثقافة مكافحة الفساد ولكن بشكل غير مباشر تارة أو ضمني تارة أخرى واحياناً بشكل مباشر وصريح. ومما لا شك فيه أن جرائم الفساد الإداري والمالي أصبحت من القضايا الراهنة على الساحة المحلية والدولية بوصفها عائقاً أساسياً للتنمية في مختلف مجالاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ولأن العراق من الدول التي ابتليت بآفة الفساد، فهي ظاهرة ملفتة للانتباه، أدت إلى تبديد ثروات العراق وأصبحت مظهراً من مظاهر التخلف الاجتماعي والاقتصادي والعلمي في كل مجالات الحياة، ولكون الفساد ظاهرة متشعبة ومعقدة فقد عكف الباحثون على دراستها، كلٌ حسب تخصصه ومجاله العلمي، فمنهم من كتب في هذا الموضوع من الناحية السياسية، ومنهم من كتب من الناحية الاقتصادية، وثالث من الناحية الاجتماعية، وآخر تناول الموضوع في علم الإدارة وهكذا. ومن هذا المنطلق، أراد الباحث أن يبحث ظاهرة الفساد – في العراق – من الناحية القانونية الجنائية حصراً – دون المجالات الأخرى في القانون الخاص أو العام – ويتناولها باعتبارها جريمة لها وضعها الذي يمكن دراسته من اجل الوقوف على مكنون هذه الجريمة والتنظيم القانوني لاحكامه .

أهمية البحث : تتمثل اهمية الدراسة السياسة الجنائية المتبعة للحد من أعمال الفساد والمفسدين ومكافحتها عن طريق تفعيل دور الجهات الرقابية والحد من تلك المخالفات يؤدي الى تطور الدولة ومؤسساتها الادارية ويؤدي بالدولة الى مصاف الدول المتقدمة بأقتصادها وسياستها الداخلية والخارجية وقدرتها على مواجها كافة الازمات سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي ، وكذلك الالتزام العالي بالقواعد

القانونية الدولية كاتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ واتجاه الدول المتطورة في الحد من اعمال الفساد المالي والاداري .

أهداف البحث: بهدف الدراسة فهي تهدف الى استجلاء بعض الموضوعات الهامة التي لابد الالتزام بها في بحثنا من اجل تحقيق ذلك الهدف وهي :-

١- معرفة دور الجهات الرقابية سواء أكانت مستقلة أو غير مستقلة في مكافحة أعمال الفساد في العراق والسياسة التي تتبعها من اجل الحد من الفساد المالي والاداري .

٢- وكذلك المقارنة بين الجهات الرقابية المستقلة في العراق لمعرفة مكامن الضعف والقوة في الحد من جرائم الفساد الاداري ، ومعالجتها وتقويمها اذا كان هنالك قصور تشريعي .

٣- الاطلاع على الاليات الفعالة لمكافحة أعمال الفساد على الصعيد الوطني من اجل الحد من جرائم الفساد الاداري والمالي ، والمشكلات والعقبات وكيفية معالجتها .

إشكالية البحث : تتمثل اشكالية البحث في مدى الامكانيات و السياسات الجنائية للمشرع العراقي تجاه حالة استشراء جرائم الفساد الإداري والمالي وإمكانية مكافحة هذه الجرائم وما السبل المقترحة لتحجيم هذه الظاهرة ودراسة العوامل المساعدة لمواجهتها لما لها من تأثير كبير على مجمل الحياة وبكافة جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وهدر كبير للأموال العامة وزعزعة ثقة المواطنين بالجهاز الحكومي.

منهجية البحث: من اجل تحقيق الهدف والاهمية من دراستنا فأننا سوف نخوض الدراسة بالاعتماد على مناهج علمية تتمثل بالمنهج التحليلي و التطبيقي، وهذه المنهجية نجدها الأكثر انسجاما مع طبيعة هذا البحث من خلال تناول الأحكام الواردة في النصوص المحلية وخاصة العراقية، بهدف الخروج في النتيجة بجملة من النتائج والتوصيات تفيد حل مشكلة الدراسة.

هيكلية البحث: للوصول الى الاهداف المرجوة وتحقيق غاية الدراسة، تم تقسيمه الى ثلاث مباحث رئيسية نتناول في المبحث الاول مفهوم الفساد واسبابه وفي المبحث الثاني نتناول دور الهيئات المستقلة العراقية في مكافحة الفساد وفي المبحث الثالث سوف نبين دور السلطات الدولة العراقية في مكافحة الفساد، ثم نختم الدراسة بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات. وكالاتي:-

المبحث الاول مفهوم الفساد المالي والاداري واسبابه

المطلب الاول: تعريف الفساد المالي والاداري

المطلب الثاني: أسباب الفساد المالي والاداري

المبحث الثاني: دور الهيئات المستقلة العراقية في مكافحة الفساد المالي والاداري

المطلب الاول: هيئة النزاهة

المطلب الثاني: ديوان الرقابة المالية العراقية

المبحث الثالث: دور السلطات الدولة العراقية في مكافحة الفساد المالي والاداري

المطلب الاول: دور سلطات الدولة العراقية في مكافحة الفساد

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في مكافحة الفساد

الخاتمة: النتائج التوصيات

المبحث الاول: مفهوم الفساد المالي والاداري واسبابه

يعتبر الفساد الخطر الأشد الذي يهدد البشرية في كل من البلدان النامية والمتقدمة [1]، وهو يهز التصور العام للمجتمع المحلي، ويوفر حاضنة للجريمة، ويقلل المعايير الاجتماعية[2]، ويشوه كل من المنافسة والابتكار والنمو الاقتصادي، ويؤدي إلى انخفاض معدلات الاستثمار الأجنبي [3]. وسنبين تعريفه واسبابه وذلك في مطلبين وكما يلي:-

المطلب الاول: تعريف الفساد المالي والاداري

أصبح الفساد مصطلحاً شائعاً بقدر شيوع صوره، بل أصبح أحد مفردات الخطاب السياسي المعاصر، كونه يشكل ظاهرة عالمية تثير القلق والمخاوف لدى حكومات

وشعوب العالم [٤]، وهذه الظاهرة تستوجب المواجهة لذا سوف نبين تعريف الفساد من الفروع التالية :-

الفرع الاول : تعريف الفساد في اللغة: ترتبط كلمة الفساد في أذهان الناس بمفهوم الشر عادة، أو بالنواحي السلبية إجمالاً، ولعل البدء بالمفاهيم اللغوية يساعد على الانطلاق في تفسير معنى الفساد، إذ تعني كلمة فساد في معاجم اللغة أنه من فسد الشيء يفسد فساداً وفسوداً وهو فاسد[٥]. وللفساد في اللغة معان عديدة منها التلف والعطب والاضطراب والخلل[٦]، ومن معانيه أيضاً الجدب والقحط وهو ما يفسر به قوله تعالى: (ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس)[٧]، و(الفساد) إلحاق الضرر كما في التنزيل العزيز: (ويسعون في الارض فساداً)[٨]. (أما المفسدة) الضرر يقال هذا الأمر مفسدة لكذا فيه فساده والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح[٩]، وفساد (اسم) مصدر الفعل فَسَدَ، فَسُدَ، يفسد، فساداً وفسوداً فهو فاسد وفسيد، والفساد هو نقيض الصلاح والمفسدة ضد المصلحة، والاستفساد ضد الاستصلاح، والفساد هو أخذ المال ظلماً[١٠]، كما أنه قد يعني خيانة الأمانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المبادئ الأخلاقية والتحريض على الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة، أو غير قانونية[١١] . وبناءً على ما سبق؛ تبين للباحث أن الفساد في اللغة جاء نقيض الصلاح، وأن المفسدة ضد المصلحة، فالإنسان مثلاً خلق ليسلك السلوك الإيجابي النافع، فإذا تحول إلى سلوك سلبي ضار عندها يكون قد فسد وأفسد، لأنه خرج على إطار وظيفته التي وجب القيام بها، فالإنسان بفطرته يكره الفساد ويميل إلى الصلاح .

الفرع الثاني : تعريف الفساد في النصوص القانونية : إن كثيراً من القوانين لم تضع تعريفاً محدداً للفساد، خاصة تلك التي لم تصدر تشريعاً معنياً بالفساد، ومنها القانون العراقي، فعلى سبيل المثال تناول قانون العقوبات العراقي بالتجريم أغلب أنشطة الفساد[١٢] . إلا أنه لم يعرف الفساد بشكل محدد رغم انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تم التوقيع عليها في ٢٠٠٧/٨/٣[١٣]، فلا بد له ووفاء منه بالتزاماته الدولية أن يعيد النظر في تشريعاته الوطنية وبما يتلاءم مع

الاتفاقية الدولية. ومن الجدير بالذكر، أن المواثيق الدولية التي نصت على تجريم الفساد (وهي معنية بمكافحة الفساد) ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٤]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٥]، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، جميعها سكتت عن وضع تعريف محدد للفساد[١٦]، إلا إنها بينت الأفعال التي يجب على الدول الأطراف أن تجرمها في تشريعاتها الوطنية كجرائم فساد[١٧]. وإذا انتقلنا إلى التشريع العراقي؛ فإننا نجد أن العراق يعتبر من الدول التي لم تصدر تشريعاً خاصاً بمكافحة جرائم الفساد، وانه لجأ إلى تجريم العديد من الأفعال التي تنطوي على فساد في تشريعات عقابية مختلفة ومتفرقة[١٨]، إلا أنه ومن خلال ملاحظة الامر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الملغي والخاص بتشكيل مفوضية النزاهة في العراق، يتبين أن المشرع لم يحاول الاعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريف للفساد، انما حدد جرائم الفساد على شكل مواد قانونية دون الاشارة الى نوع الجريمة هل هي رشوة أم اختلاس أم غيرها من الجرائم المتعلقة بالفساد، بل اشار الى (قضية فساد)[١٩]، واعتبرها قضية جنائية في حالة خرق بعض نصوص القانون المحددة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وهو بذلك لم يعط تعريفاً ذاتياً للفساد، ولم يجر المشرع تغييراً في مفهوم الفساد بموجب قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ وجاء بتعريفه للفساد كما جاء في القانون النظامي الملحق بالأمر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ الملغي[٢٠].

المطلب الثاني: اسباب الفساد الاداري والمالي : لا يهدف بحث أسباب ودوافع الفساد وآثاره في هذه الدراسة إلى تبرير هذه الآفة، وإنما الغاية والقصد هو تحديد الأسباب والآثار بدقة لإيجاد العلاج الناجح، لأن التشخيص السليم هو أساس كل علاج ناجح[٢١] وتختلف الأسباب المؤدية إلى تفشي الفساد وانتشاره في البلدان النامية ومنها العراق عنها في الدول المتقدمة، وترجع الأسباب الأساسية للفساد إلى شبكة معقدة من العوامل الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية والتي تنعكس بطبيعتها على آثار الفساد كذلك[٢٢]. وللفساد أسباب متعددة، فقد يكون السبب سياسياً أو اقتصادياً، أو يكون السبب قانونياً أو إدارياً أو ثقافياً أو اجتماعياً أو غير

ذلك[٢٣]، وقد تجتمع بعض هذه الأسباب أو أغلبها في وقت واحد، فيصبح بذلك الفساد ظاهرة من الصعب اجتثاثها[٢٤]. ومن أهم أسباب الفساد هي:-

أولاً: السبب السياسي[٢٥]: إن طبيعة النظام السياسي تلعب دوراً هاماً في محاربة الفساد أو التعايش معه واحتضانه وتشجيعه، فالنظام السياسي ذو الطبيعة الديمقراطية، التي تسمح بالمشاركة السياسية وتعتمد الانتخابات كآلية للوصول للسلطة وتحترم الحقوق والحريات، فإن الفساد فيها يكون في أقل درجات انتشاره وخطورته، وذلك نظراً لامتلاك هذه الأنظمة العديد من الوسائل لمحاربة الفساد كوجود سلطة القانون والمؤسسات الفاعلة، وتوازن العلاقة بين السلطات الثلاث، وعلى العكس من ذلك بالنظم ذات الطبيعة السلطوية، التي لا تسمح بالمشاركة السياسية ولا تحترم حقوق وحريات الأفراد، فهذه الأنظمة تعتبر حاضنة للفساد، لغياب دور المؤسسات الفاعلة، وغياب التوازن بين السلطات الثلاث في الدولة وغيرها من سمات هذه الأنظمة .[٢٦]

ثانياً: السبب الاقتصادي: قد يعتبر السبب الاقتصادي من أهم الأسباب التي تساعد على ظهور الفساد في الدول، حيث تتعرض له المجتمعات الغنية والفقيرة على حد سواء وفي ظل غياب القيم السامية وإن من أهم الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى انتشار الفساد هو عدم العدالة في توزيع الثروة والذي من شأنه أن يولد فئات ذات ثراء كبير وأخرى محرومة[٢٧].

ثالثاً: الخلل القانوني: مما لاشك فيه أن وجود نظام قانوني فعال، مع مؤسسات إنفاذ قانون متمكنة من تطبيق القوانين في أصعب الظروف، مع جهاز قضائي محايد يهدف إلى إرساء مبدأ سيادة القانون، كل هذا سوف يساعد في القضاء على الفساد أو الحد من انتشاره[٢٨].

رابعاً: السبب الاجتماعي: ينشأ الفساد نتيجة لانهيار النظام القيمي للفرد أو الجماعة[٢٩]، إذ إن تغير القيم الحميدة أو غيابها في المجتمعات الإنسانية وعدم الاهتمام بغرسها، وعدم الاكتراث لما يتبعه تغير نظرة المجتمع للأشخاص الفاسدين،

بل قد يمتد إلى إعطاء الشرعية لممارستهم، بسبب اعتياد أفراد المجتمع رؤية تلك الممارسات الفاسدة[٣٠].

المبحث الثاني: دور الهيئات المستقلة العراقية في مكافحة الفساد المالي والإداري:

بدأت الرقابة المالية في العراق بتشريع قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم ١٧ لسنة ١٩٢٧، وقد تم اجراء مجموعة تعديلات عليه[٣١]، ثم صدر قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالامر التشريعي رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤، والغي هذا القانون بموجب قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ [٣٢].

وتم انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة بموجب الامر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، والقانون النظامي الملحق بالامر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤، والصادر عن مجلس الحكم، وتغيرت تسميتها الى (هيئة النزاهة) بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والغي هذا الأمر والقانون النظامي بموجب قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١.

المطلب الاول: هيئة النزاهة: في عام ٢٠٠٥، صدر الدستور الدائم لجمهورية العراق، وخصص الباب الثالث منه للسلطات الاتحادية، التي قسمها إلى سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وخصص فصلاً مستقلاً لكل سلطة من هذه السلطات، وأضاف فصلاً رابعاً لهذا الباب أسماه (الهيئات المستقلة)، وذكر فيه الأحكام المتعلقة بالهيئات المستقلة، من ضمنها هيئة النزاهة والتي أخضعها إلى رقابة مجلس النواب[٣٣]. وهذا يعني لدى الباحث أن الدستور العراقي استبعد أن تكون هيئة النزاهة مرتبطة بإحدى السلطات الثلاث التقليدية في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية). ثم جاء قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، متفقة مع أحكام الدستور بعدم النص على ارتباطها بإحدى السلطات الثلاث التقليدية في الدولة، وإنما أخضعها لرقابة مجلس النواب وأن لها شخصية معنوية، أي أن يكون لها ممثل عن إرادتها ولها ذمة مالية مستقلة وتتمتع بأهلية الأداء ولها حق التقاضي[٣٤]. وأكد على ذلك دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، حيث أخضعها لرقابة مجلس النواب بقوله: (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات،

وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون)[٣٥]، أي أن هيئة النزاهة أصبحت خاضعة لرقابة جزء من السلطة التشريعية وهو مجلس النواب[٣٦]. وصدر قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لعام ٢٠١١ الذي جاء متفقاً مع الدستور بشأن استقلالية الهيئة وخضوعها لرقابة مجلس النواب[٣٧]. وأن آلية تعيين رئيسها، جاءت متفقة مع استقلالية هيئة النزاهة، حينما استبعد المشرع السلطة التنفيذية عن التدخل في اختيار رئيس الهيئة، وأودعها إلى السلطة التشريعية وحدها، لولا أن تغير الحال بصدور قرار المحكمة الاتحادية العليا الذي قضى بعدم دستورية المادة (٤/أولاً) من القانون[٣٨]. وتعد الهيئات المستقلة، هيئات حديثة العهد نسبية، عمدت الدول إلى إنشائها للاضطلاع بمهام ذات طبيعة حساسية ومهمة، تتناهى عن قدرة الإدارة التقليدية، أو أن المشرع لا يرغب العهدة بها إلى هذه الأجهزة، وتحقيقا لذلك منحت هذه الهيئات الاستقلال اللازم لممارسة نشاطها. وعليه، فأن هيئة النزاهة جهاز حكومي مستقل غير تابع إلى أي من السلطات الثلاث، وإن المشرع الدستوري قد أفرد باباً رابعاً للهيئات المستقلة لهذا السبب. وعلى الرغم من أن هيئة النزاهة هي الجهة المعنية بمكافحة الفساد، إلا إنها لا تعد الجهة الوحيدة التي تنفرد بملاحقة أعمال الفساد والغش وإساءة استخدام السلطة (وإن كانت هي الأهم في رأي الباحث)، بل هناك العديد من الجهات المكلفة بذلك وكل حسب اختصاصه, فالبرلمان له دور في مواجهة الفساد، وديوان الرقابة المالية[٣٩]، والمفتش العام[٤٠]، لهما دور في ذلك أيضاً[٤١]، ثم يأتي دور القضاء الذي تصب فيه كل الجهود ومن كل الجهات ليصدر قراره العادل بحق الجناة.

المطلب الثاني: ديوان الرقابة المالية العراقية: يعد ديوان الرقابة المالية من اهم الهيئات المستقلة ذات الاختصاصات الرقابية ويختص بالعديد من المهام والواجبات التي حددتها المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ التي تنص على ان : يقوم الديوان بالمهام التالية :- [٤٢] اولا : رقابة وتدقيق حسابات نشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الاموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات على ان يشمل ذلك :-

أ- فحص وتدقيق معاملات الانفاق العام للتأكد من سلامتها وعدم تجاوزها الاعتمادات المقررة لها في الموازنة واستخدام الاموال العامة في الاغراض المخصصة لها وعدم حصول هدر او تبذير او سوء تصرف فيها وتقويم مردوداتها.

ب- فحص وتدقيق معاملات تخمين وتحقق جباية الموارد العامة للتأكد من ملائمة الاجراءات المعتمدة وسلامة تطبيقها .

ت- ابداء الرأي في القوائم والبيانات المالية والتقارير المتعلقة بنتائج الاعمال والاوضاع المالية للجهات الخاضعة للرقابة وبيان ما اذا كانت منظمة وفق المتطلبات القانونية والمعايير المحاسبية المعتمدة وتعكس حقيقة المركز المالي ونتيجة النشاط والتدفقات النقدية .

ثانيا : رقابة تقويم الاداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

ثالثا : تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والادارية وما يتعلق بها من امور تنظيمية وفنية .

رابعا : تقويم الخطط والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الاهداف المرسومة للدولة والالتزام بها .

خامسا : اجراء التحقيق الاداري في الامور التي يطلب مجلس النواب اجراء التحقيق فيها : وللديوان وفق المادة (١٤) من القانون ان يطلب من المفتش العام او هيئة النزاهة اجراء التحقيق واتخاذ الاجراءات اللازمة وازالة المخالفة واثارها كما ان لرئيس الديوان وفقا للمادة (١٥) من القانون ان يطلب من الوزير او من رئيس الجهة الخاضعة للرقابة اتخاذ الاجراءات الاتية :[٤٣] .اولا : احالة الموظف المسؤول عن المخالفة الى التحقيق وله ان يطلب سحب يده .

ثانيا : اقامة الدعوى المدنية فيما ينشئ للدولة من حقوق عن المخالفات المالية .

ثالثا : تضمين الموظف الاضرار التي تكبدتها الجهة الخاضعة للرقابة .

المبحث الثالث: دور السلطات الدولة العراقية في مكافحة الفساد المالي والإداري:

إن دور السلطات الدولة العراقية في مكافحة الفساد المالي والاداري من خلال السلطة التشريعية والتنفيذية لا تقف عند السؤال والتحقيق والاستجواب بل تتعداه

الى سحب الثقة من المسئول والاعفاء من المنصب وتقديمه الى المحاكمة وكذلك للبرلمان الحق في سحب الثقة من الحكومة بأكملها وتشكيل حكومة جديدة في حالة اثبات عدم جدارتها وعدم قيامها بالأعمال الموكلة اليها على اتم وجه وغيرها من الاختصاصات الموكلة اليه وفقا للدستور ان دراسة دور السلطة التشريعية في مراقبة اعمال السلطة التنفيذية تتطلب معرفة اليات الرقابة وكيف تتم تلك الاعمال من اجل مكافحة اعمال الفساد بدأ بالسؤال وانتهاءا بسحب الثقة من الحكومة [٤٤] .

لذا سوف يتم بيان هذا المبحث من خلال مطلبين وهما ما يلي :-

المطلب الاول: دور سلطات الدولة العراقية في مكافحة الفساد: سنبين في هذا المطلب دور السلطات الدولة العراقية في مكافحة الفساد المالي والاداري وذلك في فرعين، نتناول في الفرع الاول دور السلطة التشريعية وفي الفرع الثاني دور السلطة التنفيذية وكما يلي:-

الفرع الاول: دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد المالي والإداري: تنصرف الوظيفة التشريعية للبرلمان الى وضع القوانين اساسا وهذه الوظيفة هي التي تجعل البرلمان من اهم سلطات الدولة باعتباره ممثل الامة والمعبر عن ارادتها ولأنه الذي يسن القوانين ويعدلها ويلغيها ومن الضروري موافقته على كل مشروعات القوانين التي تقدمها اليه السلطة التنفيذية يضاف الى ذلك ان تنفيذ سياسة الحكومة يتوقف عادة على ثقة البرلمان وان القوانين هي التي تحدد مجالات النشاط الحكومي كما ان مبدأ المشروعية يقيد قدرة السلطة التنفيذية على تعديل هذه القوانين من تلقاء نفسها وان كانت تستطيع فقط ان تحدد تطبيقها كذلك فان السلطة القضائية لا تطبق الا القوانين التي تقرها السلطة التشريعية [٤٥] .

وهناك العديد من الوسائل الرقابة البرلمانية التي تساهم في مكافحة الفساد المالي والاداري والتي نصت عليها المادة (٦١/سابعا- ثامنا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على انه :- [٤٦]

١- لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة .

٢- يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس النواب او احدى الوزارات ويقدم الى رئيس مجلس النواب ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته .

٣- لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه .

ثامنا : لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته او طلب موقع من خمسين عضواً اثر مناقشة استجواب موجه اليه ولا يصدر المجلس قراراه في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تاريخ تقديمه .[٤٧] وتختلف الطرق التي تؤدي الى وضع القانون موضع التشريع فقد يكون مشروعا من قبل السلطة التنفيذية او مقترحاً من عدد من النواب او من احدى لجانه ولا يتحول المشروع او المقترح الى قانون الا بعد مروره بمراحل تكاد تكون واحدة في معظم الانظمة البرلمانية

الفرع الثاني: دور السلطة التنفيذية في مكافحة الفساد المالي والإداري : لما كان الفساد ظاهرة اجتماعية تتمثل في الاستخدام المغرض من قبل الموظف لأجهزة السلطة والادارة وصلاحياته الوظيفية بهدف الاغتناء الذاتي وبشكل غير مشروع كما انه محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة محرمة او غير مشروعة فوق المصلحة العامة او فوق المثل التي تعهد بخدمتها وقد يكون الفساد في القطاعين الخاص والعام وغالبا ما يحدث في كلا القطاعين في ان معا وفي بعض دول العالم اصبح

الفساد يتم بصورة منظمة ويدرك الجميع ما وصلت اليه الامور فيما يتعلق بالتوظيف في القطاع العام والهيئات والمؤسسات الاقتصادية التابعة للدولة خاصة والوظائف القيادية والادارية العليا وتشير تقارير ودراسات عديدة الى خطورة انتهاج اساليب التوظيف التي لا تعتمد على معايير الكفاءة والخبرة والجدارة والانصاف وهو ما انعكس على تقييم المواطنين لأداء الاجهزة الحكومية ومدى احساسهم بانتشار الفساد فيها[٤٨]. ويشهد الواقع استغلال المناصب الرسمية للثراء الخاص ودخول الموظفون الكبار في قطاعات الاعمال الخاصة عبر استغلال مواقعهم الادارية في نمو اعمالهم التجارية والصناعية والمالية مع تجاوزات في القوانين بحيث اصبح الموظف قادرا على خرق سرية البنوك وسحب الاموال في اي وقت يشاء خاصة في ازمنة الازمات ولهذا يقوم الموظف المتنفذ بالبحث عن وسائل لتجذير الفساد وتوسيعه ويتحول الفساد الى افساد فيغدو عملية موجهة لحماية نفسه وحماية طرقه غير القانونية في النمو المالي كما يتم استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح سياسية مثل تزوير الانتخابات او شراء اصوات الناخبين او التمويل غير المشروع للحملات الانتخابية او التأثير على قرارات المحاكم او شراء ولاء الافراد والجماعات وهناك المحسوبية والمحاباة والوساطة في التعيينات الحكومية كقيام بعض المسئولين بتعيين اشخاص في الوظائف العامة على اسس القرابة او الولاء السياسي او بهدف تعزيز نفوذهم الوظيفي والشخصي وذلك على حساب الكفاءة والمساواة في الفرص او قيام بعض المسئولين بتوزيع المساعدات العينية او المبالغ المالية من المال العام على فئات معينة او مناطق جغرافية محددة على اسس عشائرية او مناطقية او بهدف تحقيق مكاسب سياسية هذا علاوة على ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين مما يشجع على التنافس بين العامة للحصول عليها ويعزز من استعدادهم لسلوك طرق مستقيمة للحصول عليها ويشجع بعض المتمكنين من ممارسة الواسطة والمحسوبية والمحاباة وتقبل الرشوة[٤٩]. اضف الى ذلك غياب قواعد العمل والاجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والاهلي والخاص وهو ما يفتح المجال

لممارسة الفساد. ويمارس السلطة التنفيذية مكافحة الفساد من خلال عدة وسائل ومنها تفعيل وسائل المحاسبة والمساءلة حيث تشكل المساءلة والمحاسبة ركيزة اساسية لتفعيل الرقابة ذلك ان لا رقابة بدون مساءلة ومحاسبة [٥٠] . وبالنظر الى ان المساءلة والمحاسبة الحقيقية تعنى القدرة على مساءلة المسئولين على اختلاف مستوياتهم ثوابا وعقابا دون اي تمييز بسبب مناصبهم فهي بذلك تسهم بشكل فاعل في مكافحة الغش والفساد وتدعيم الشفافية والسيطرة وفي هذا الاطار تعمل اجهزة الرقابة العليا على تدعيم مبدأ المحاسبة والمساءلة من خلال السعي لإقرار القوانين وتحديد العقوبات وتطبيق الاجراءات القانونية التي تضمن مكافاة المجيد ومعاقبة المخالفين على كافة المستويات [٥١] . ويساهم تشكيل الحكومات الالكترونية في عدم منح فرصة لأية محاولات للفساد [٥٢] حيث يسمح بإدخال المعاملات التي تهم المواطنين الى شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بما يزيل تلقائيا اي تأخير في انجاز الخدمات التي تهم الافراد او طالب الخدمة بالإضافة الى ازالة الاعباء الادارية عن كاهل الجهاز الحكومي وتفعيل استراتيجيات تعزيز الوعي المعلوماتي بين جميع فئات المجتمع واخيرا يحقق برنامج تشكيل حكومات الكترونية تطور العمل الرقابي بالجهاز ليواكب التطور التكنولوجي في تنفيذ الاعمال الحكومية في مجال تكنولوجيا المعلومات الى جانب توفير البيانات المطلوبة بدقة في الوقت المناسب ودون الدخول في تعقيدات ادارية او بيروقراطية معقدة [٥٣] . اما محاولات مجلس الوزراء العراقي لمكافحة الفساد في العراق فقد وصلت ديون العراق الى ما يقارب (١٧٣) مليار دولار على الرغم من مصادر الإيرادات النفطية وغيرها من الايرادات وقد وصلت هذه الديون الى حكومة السيد مصطفى الكاظمي حيث عجزت السيد مصطفى الكاظمي الى تسديد هذه الديون وايضا عدم القدرة على تسديد الرواتب للموظفين الا بعد اقرار مجلس النواب العراقي الى الاقتراض الداخلي والخارجي لغرض تمويل العجز المالي رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ , وتفاقمت الامور ووصلت الحالة الى استنزاف المال العام وهو الامر الذي ادى الى قيام السيد الكاظمي الى الاقتراض مرة ثانية وكان هذا الاقتراض داخلي وخارجي لغرض تسديد رواتب الموظفين بدءً من

شهر ايلول والى نهاية سنة ٢٠٢٠ , وايضاً الى قيام السيد مصطفى الكاظمي الى تشكيل اللجان التحقيقية لغرض مكافحة الفساد .[٥٤]

المطلب الثاني: دور السلطة القضائية في مكافحة الفساد : السلطة القضائية هي السلطة الثالثة في الدولة والتي تفصل في القضايا المرفوعة امامها سواء كانت جنائية او مدنية وهي مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية استنادا الى مبدأ الفصل بين السلطات [٥٥] . وانها السلطة التي تمتلك بمفردها طبقا للمفهوم القانوني سلطة الارغام في تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عنها كما انها السلطة الفيصل في الحكم على اجراءات السلطات الاخرى في الدولة مما يمكنها من استخدام الية المساءلة للكشف عن طبيعة اداء تلك السلطات امامها [٥٦] . فالقضاء لا يستطيع ان ينشر السلام في المجتمع ويصون حقوق الافراد وحرياتهم مالم يكن مستقلا في عمله تمام الاستقلال اما اذا كان خاضعا لتدخلات ومداخلات السلطة التنفيذية فأنه سيتعثر في مهمته ويكبو ومن هنا بات لزاما منح القضاء استقلالا حقيقيا وجعله بمنأى من تدخلات السلطات العامة الاخرى حتى يستطيع اداء رسالته العظيمة وفرض احترام القانون لقد نص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥/ الملغى في المادة (٦٣/أ) منه على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على ان حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين الا ان النصوص المذكورة ولدت ميتة فلم تر النور[٥٧]. اما دستور ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (١٩/اولا) على ان : القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون " [٥٨] ان مهمة القضاء الاساسية هي تحقيق العدل في المجتمع وتطبيق وتفسير القوانين على الحالات التي تعرض امامه لذلك يجب ان يتمتع القضاء بالاستقلال عن باقي السلطات في الدولة حتى يتمكن من تحقيق مبدأ المساواة امام القانون ويباشر عمله بحيادية بما يضمن حسن سير العدالة [٥٩] وكما يقول البعض بأن القضاء المستقل والنزيه والمطلع سوف يحتل مكانة في الادراك والعدل والشرف والحكومة المفتوحة والقابلة للمساءلة ويأتي دور السلطة القضائية بعد دور السلطة التشريعية من حيث العلاقة بالقانون فالسلطة التشريعية هي التي تسن القوانين التي يطبقها القضاء ويتقيد

بها فيما يخص الجرائم والعقوبات استنادا الى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص [٦٠] ويأتي دورها بالتوازي مع دور السلطة التنفيذية من خلال قيامها بالإجراءات الخاصة بملاحقة المتهمين او تنفيذ الاحكام اما علاقة الفرد بالسلطة القضائية فهي علاقة مصير من حيث الادانة او البراءة في القضايا الجنائية وكذلك الحصول على الحق في الدعاوى المدنية على عكس علاقته بالسلطة التشريعية التي تتحدد حسب نوع النظام السياسي فاذا كان دكتاتوريا فليس له سوى الالتزام بإطاعة القانون وعدم مخالفته واذا كان ديمقراطيا فيكون له دور من خلال الانتخابات سواء كان ناخبا او مرشحا وكذلك الاستفتاء على الدستور او على بعض القوانين اذا كان الدستور ينص على ذلك اما علاقة الفرد بالسلطة التنفيذية فهي اوسع واكبر لأنها علاقة مستمرة ويومية لتعلقها بالخدمات العامة والضبط الاداري [٦١] . ان للقضاء دورا اساسيا في مكافحة الفساد الاداري لان معظم صور الفساد الاداري هي جرائم يعاقب عليها القانون وبذلك فان الجزاء الذي توقعه المحاكم على مرتكبي جرائم الفساد الاداري هي احدى طرق مكافحته ورغم ان دور السلطة القضائية في هذا المجال دور لاحق على وقوع الفعل اي دور علاجي لكنه يشكل حالة وقائية من خلال الردع الخاص والردع العام الامر الذي يؤدي بالتالي اذا ما قامت المحاكم بدورها في تطبيق القانون الى شعور الفرد بأنه لن يفلت من العقاب وبذلك لا يقدم على ارتكاب الجريمة وبالعكس اذا تولد شعور بأن القانون سوف لن يطاله يسهل عليه ارتكاب الجريمة استنادا الى مقولة من امن العقاب اساء التصرف[٦٢] . وعليه فأن الامر يزداد خطرا اذا ما وصل الفساد الى القضاء لان ذلك يعني تعطيل القانون وانكار العدالة ولهذا سعت معظم الدول الى اتخاذ اجراءات من شأنها اصلاح النظام القضائي وعدم افساده من خلال منح الامتيازات والحصانات الى القضاة او اصلاح انظمة التقاضي [٦٣] . لان الخلل اذا ما اصاب هذه السلطة فقد سمح للفساد ان يشق طريقه سهلا وتسبب في اعاقة جهود التطهير فضلا عن تضييق الفرصة للمخبرين عن الفساد في وجود الاذن الصاغية والحماية الكافية لهم من قبل القضاء وسينعكس ايضا بالمدى نفسه على الموظفين والمسؤولين الميالين للإصلاح والراصدين لظواهر الفساد في الاجهزة العاملين فيها

وما يتعرضون له من مضايقة من الموظفين الفاسدين الذين امنوا سطوة القضاء بالخلل الذي اصابه [٦٤] .

الخاتمة : بعد الانتهاء من هذه الدراسة، تم التوصل الى النتائج والتوصيات الاتية:-

١. إن الفساد حالة مجتمعية متشعبة ومعقدة، وهي قديمة وليست مستحدثة، ولا يقتصر وجودها على مجال معين أو بلد معين أو حقبة زمنية بذاتها، ولا يوجد إجماع أو اتفاق على تعريف موحد للفساد، بل له تعريفات عدة، لكنها تعبر بشكل أو بآخر عن تدني معايير الأخلاق المتعارف عليها في كل مجتمع، وإن التصدي للفساد بواسطة القانون الجنائي إنما هو المواجهة الجنائية له.

٢. للفساد أسباب متعددة، فقد يكون السبب سياسياً أو اقتصادياً، أو يكون السبب قانونياً أو إدارياً أو ثقافياً أو اجتماعياً أو غير ذلك، وقد تجتمع بعض هذه الأسباب أو أغلبها في وقت واحد، فيصبح بذلك الفساد ظاهرة من الصعب اجتثاثها.

٣. بدأت الرقابة المالية في العراق بتشريع قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة رقم ١٧ لسنة ١٩٢٧، وقد تم اجراء مجموعة تعديلات عليه، ثم صدر قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالامر التشريعي رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٤، والغي هذا القانون بموجب قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١..

٤. أن هيئة النزاهة جهاز حكومي مستقل غير تابع إلى أي من السلطات الثلاث، وإن المشرع الدستوري قد أفرد باباً رابعاً للهيئات المستقلة لهذا السبب. ويترس دوره في مكافحة المالي والاداري.

٥. يعد ديوان الرقابة المالية من اهم الهيئات المستقلة ذات الاختصاصات الرقابية ويختص بالعديد من المهام والواجبات التي حددتها المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ التي تساهم في مكافحة الفساد الاداري والمالي.

٦. ان للقضاء دورا اساسيا في مكافحة الفساد الاداري لان معظم صور الفساد الاداري هي جرائم يعاقب عليها القانون وبذلك فان الجزاء الذي توقعه المحاكم على مرتكبي جرائم الفساد الاداري هي احدى طرق مكافحته.

التوصيات

١. ندعو الساسة العراقيين إلى احترام مبدأ الفصل بين السلطات والحفاظ على استقلالية السلطة القضائية وإبعادها عن التدخلات السياسية لما لهذه السلطة من دور في حفظ التوازن وإرجاع الحقوق إلى أصحابها ونشر ثقافة العدل والمساواة بين الناس وذلك إستناداً لنصوص المواد (٨٧، ٨٨، ٩٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

٢. ندعو المشرع العراقي إلى تشريع قانون حماية الأموال العامة وحفظها وصيانتها من التعدي عليها إستناداً لنص المادة (٢٧ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

المصادر

١. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، معجم عربي ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠.

٢. إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، العدد ٦، السنة ٢، ٢٠١٠.

٣. أفياء محمد قاسم وأحمد ثابت عبد الكريم، الآثار الشاملة للفساد على تحقيق التنمية الإنسانية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة العراقية، العدد الثامن، ٢٠١٠.

٤. أيمن محمد احمد، الفساد والمساءلة في العراق، ورقة سياسات، الناشر مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الأردن والعراق، بغداد، ٢٠١٣.

٥. جاري فاتح، إصلاح الفساد أم فساد الإصلاح، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد (٤٩١) السنة (١٠٠)، يوليو ٢٠٠٨.

٦. جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.

٧. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣.

٨. حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري "لغة المصالح"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٩. خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص٦٧.

١٠. رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ٢٠١٢.

١١. سامر مؤيد عبد اللطيف، نحو استراتيجية فاعلة لمكافحة الفساد الاداري في العراق، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٤.

١٢. سعيد يوسف كلاب فيصل عبد العزيز عثمان سامر محمود ابو قرع ، دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد ، الورقة مقدمة للقاء العلمي الذي تنظمه المجموعة العربية للاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بمقر الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٧-٥-٦-٢٠٠٦ .

١٣. سيد شوربجى عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٦ .

١٤. الشيخ عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، بلا سنة طبع.

١٥. عبد الأمير كاظم العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٢.

١٦. عبد علي محمد سوادي، الجامعة ودورها في الوقاية من الفساد الاداري، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المؤتمر القانوني الوطني العاشر، 2013.

١٧. عصام عبد الفتاح مطر ، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧.

١٨. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١٩. علي الصاوي ، وظائف البرلمان ، ، انظر الموقع ، http://www.libyaforum.org/in

٢٠. عماد صلاح عبد الرزاق ، الفساد والاصلاح ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٣ .

٢١. عمر جبار احمد ، ظاهرة الفساد الاداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٩.

٢٢. غازي فيصل مهدي ، المبادئ الاساسية لدستور العراق الدائم ، منشورات مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٥ .

٢٣. فارس حامد عبد الكريم العجرش ، استقلال السلطة القضائية وتوازن السلطات داخل الدولة ، بحث منشور على موقع مركز القضاء العراقي للتوثيق والدراسات : http: //www.iraqijudicature.org

٢٤. محمد الأمين , الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧ .

٢٥. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج١١، دار صادر، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤.

٢٦. محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٢٧. محمد عبد الله المغربي، الفساد الإداري أسبابه واثاره وأهم أساليب المعالجة، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٨. مصدق عادل ، محاضرات في الهيئات المستقلة في التشريع والقضاء العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ .

٢٩. ناصر كريمش ، الفساد الاداري والمالي وآليات معالجته في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢، ٢٠١٠ .
٣٠. نواف سالم كنعان، الفساد الاداري والمالي، أسبابه، آثاره وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، العدد ٣٣، ٢٠٠٨.
٣١. هاشم الشمري ود. إثار الفتلي، الفساد المالي والإداري وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، ٢٠١١.
٣٢. ياسمين أحمد فراونة ، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٨ .
٣٣. يوسف كاظم رشك الموسوي , الفساد المالي وسبل مكافحته في العراق ولبنان , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق , الجامعة الاسلامية في لبنان , ٢٠٢٠.

ثانيا:الكتب الاجنبية

1. Eugen Dimant & Thorben Schulte - The Nature of Corruption: An Interdisciplinary Perspective - German Law Journal - Vol. 17 No. 01 - 2016
2. Jan Wouters, Cedric Ryngaert and Ann Sofie Cloots - The Fight Against Corruption in International Law - Leuven Centre For Global Governance Studies - Working Paper No. 94 - July 2012.
3. Luciano Vaz Ferreira , Fabio Costa Morosini - The Implementation of International Anti-Corruption Law in Business: Legal Control of Corruption Directed to Transnational Corporations - Austral: Brazilian Journal of Strategy & International Relations - v.2, n.3, Jan/Jun 2013

4. OECD , Fighting Corruption and promoting Integrity in Public Procurement , (2005) , p.23 and , OECD, Public sector Transparency and Accountability- Making Happen, (2002), p.

ثالثا: القوانين والقرارات

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .
٢. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٣.
٣. قانون الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ السنة ١٩٦٩ المعدل
٥. قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨،
٦. القانون المدني العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٥١ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨.
٧. قانون المرافعات العراقي رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٩
٨. القانون النظامي الملحق بالأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤
٩. قانون انضمام العراق لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧، والامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكاتب المفتشين العموميين.
١٠. قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ .
١١. قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١، وقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
١٢. قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨.
١٣. قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤.
١٤. قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ونشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢١٧، تاريخ ٢٠١١/١١/١٤.
١٥. القرار رقم (١٠٥/اتحادية/٢٠١١) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠.

الهوامش

(١) أنظر: د. إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق)، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، العدد ٦، السنة ٢، ٢٠١٠، ص٣٦٧ وما بعدها. وأنظر أيضاً : د. عبد علي محمد سوادي، الجامعة ودورها في الوقاية من الفساد الاداري، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، المؤتمر القانوني الوطني العاشر، 2013، ص٧ وما بعدها. وأنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٧ وما بعدها. وأنظر: د. محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص٥ وما بعدها.

(٢) انظر في نفس المفهوم : د. حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري "لغة المصالح"، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٨. كذلك أنظر: جاري فاتح، إصلاح الفساد أم فساد الإصلاح، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد (٤٩١) السنة (١٠٠)، يوليو ٢٠٠٨، ص٣٦٧. وأنظر ايضاً: أفياء محمد قاسم وأحمد ثابت عبد الكريم، الآثار الشاملة للفساد على تحقيق التنمية الإنسانية، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة العراقية، العدد الثامن، ٢٠١٤، ص١٤٢ وما بعدها. وكذلك أنظر: د. نواف سالم كنعان، الفساد الاداري والمالي، أسبابه، آثاره وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الشارقة، العدد ٣٣، ٢٠٠٨، ص١١٧ وما بعدها.

(3)See . Eugen Dimant & Thorben Schulte - The Nature of Corruption: An Interdisciplinary Perspective - German Law Journal - Vol. 17 No. 01 - 2016 - p54.

(4) See - Luciano Vaz Ferreira , Fabio Costa Morosini - The Implementation of International Anti-Corruption Law in Business: Legal Control of Corruption Directed to Transnational Corporations - Austral: Brazilian Journal of Strategy & International Relations - v.2, n.3, Jan/Jun 2013 - p241.

(٥) الشيخ عبد الله العلايلي، الصحاح في اللغة والعلوم، دار الحضارة العربية، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٩٢.

(٦) جبران مسعود، الرائد، معجم لغوي عصري، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ص٥٩٠.

(٧) سورة الروم، الآية ٤١.

(٨) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٩) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، معجم عربي ، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٨٠-٢٨١.

(١٠) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج١١، دار صادر، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤، ص١٨٠.

(١١) مشار إليه لدى: د. هاشم الشهري ود. إثار الفتلي، الفساد المالي والإداري وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، ٢٠١١، ص١٧-١٨.

(١٢) ينظر قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، في الباب السادس منه (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة).

(١٣) انضم العراق إلى الاتفاقية المذكورة بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ الذي تم نشره بجريدة الوقائع العراقية في العدد (٤٠٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠. واصبح نافذاً من تاريخ النشر بموجب المادة (٢) منه, وهو الوقت الذي يبدأ فيه سريان الاتفاقية كتشريع داخلي. وللمزيد حول سريان الاتفاقية الدولية كتشريع داخلي، انظر: د. مصطفى محمد محمود، اتفاقية مكافحة الفساد، نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص١٧ وما بعدها.

(١٤) اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/٥٥/٢٥ في دورتها الخامسة والخمسين بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠. ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩/سبتمبر/٢٠٠٣.

(١٥) اعتمدت هذه الاتفاقية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١/أكتوبر/٢٠٠٣، ودخلت حيز النفاذ في ١٤/ديسمبر/٢٠٠٥.

(١٦) جاء بالتقرير التفسيري لاتفاقية القانون الجنائي لمجلس دول اوروبا على وجود تعاريف للفساد قد تم مناقشتها الا انه لم يكن من الممكن الاتفاق على تعريف موحد له، بدلا من ذلك يفضل التركيز على بعض اشكال الفساد . وللمزيد انظر:

Jan Wouters, Cedric Ryngaert and Ann Sofie Cloots - The Fight Against Corruption in International Law - Leuven Centre For Global Governance Studies - Working Paper No. 94 - July 2012 - p34.

(١٧) لاحظ المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

(١٨) من التشريعات المعنية بمكافحة جرائم الفساد في العراق: قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨، وقانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١، وقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، وقانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، وقانون الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧، وقانون انضمام العراق لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧، والامر (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمكاتب المفتشين العموميين.

(١٩) قضية فساد (هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشان جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، واية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٩٠، ٢٩٣، ٢٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ السنة ١٩٦٩ المعدل واي جريمة اخرى يتوافر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (١٦٥) من المادة ١٣٥ من قانون العقوبات النافذ المعدل بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤)، وقد جاء هذا التعريف مطابقا لما نص عليه القانون النظامي الملحق بالأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ ولا يوجد في التشريعات العراقية مصطلح (قضية) انما المشرع العراقي استخدم مصطلح (دعوى) كما جاء في قانون المرافعات العراقي رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٩ (الدعوى هي طلب شخص حقه من اخر امام القضاء) ويمكن القول أن (دعوى فساد) اكثر ملائمة مع الواقع التشريعي العراقي من (قضية فساد).

(٢٠) صدر قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ ونشر في جريدة الوقائع العراقية العدد ٢١٧، تاريخ ٢٠١١/١١/١٤.

(٢١)ياسمين أحمد فراونة ، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، ٢٠١٨ ، ص٨٧.

(٢٢) أنظر في ذلك: حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٧٠.

(٢٣) انظر في ذلك: أيمن محمد احمد، الفساد والمساءلة في العراق، ورقة سياسات، الناشر مؤسسة فريدريش ايبرت، مكتب الأردن والعراق، بغداد، ٢٠١٣، ص٥ وما بعدها. كذلك أنظر: ناصر كريمش ، الفساد الاداري والمالي وآليات معالجته في العراق، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٢، ٢٠١٠ ،ص٧ وما بعدها. كذلك انظر: د. عبد علي محمد سوادي، الجامعة ودورها في الوقاية من الفساد الاداري، مرجع سابق، ص١٠. وانظر: د. إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق)، المرجع السابق، ص ٣٧٢. وانظر كذلك: أفياء محمد قاسم

وأحمد ثابت عبد الكريم، الآثار الشاملة للفساد على تحقيق التنمية الإنسانية، المرجع السابق، ص١٢١ وما بعدها.

(٢٤) أنظر في ذلك: د. عبد الأمير كاظم العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٢.

(٢٥) انظر في تفصيل ذلك: د. سامر مؤيد عبد اللطيف، نحو استراتيجية فاعلة لمكافحة الفساد الاداري في العراق، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد الأول، السنة السادسة، ٢٠١٤، ص١١٩.

(٢٦) د محمد الأمين , **الفساد والجريمة المنظمة** ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧ .

(٢٧) د. محمد عبد الله المغربي، الفساد الإداري أسبابه واثاره وأهم أساليب المعالجة، المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٩.

(٢٨) أنظر في ذلك: د. عبد الأمير كاظم العيساوي، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي، مرجع سابق، ص٣١.

(٢٩) انظر في نفس هذا المفهوم: د. إسراء علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق)، المرجع السابق، ص٣٧٢.

(٣٠)خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥، ص٧٤.

(٣١) رشا علي كاظم، جرائم الفساد (دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، العراق، ٢٠١٢، ص٣٨.

(٣٢) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية (العدد ٤٢١٧ في ٢٠١١/١١/١٤).

(٣٣) نصت المادة (١٠٢) من الدستور العراقي على:" تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون ".

(٣٤) المادة (٤٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤ لسنة ١٩٥١ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨.

(٣٥) المادة (١٠٢) من الدستور.

(٣٦) نصت المادة (٤٨) من الدستور على: "تتكون السلطة التشريعية من مجلس النواب ومجلس الإتحاد".

(٣٧) نصت المادة (٢) من القانون على: "هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري ويمثلها رئيسها أو من يخوله".

(٣٨) هو القرار رقم (١٠٥/اتحادية/٢٠١١) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠.

(٣٩) ديوان الرقابة المالية: هو أعرق وأهم المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، اذ تأسست نواته الأولى منذ عام ١٩٢٧، وصدرت عدة قوانين تحكم اعماله كان اخرها قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ المعدل بامر سلطة الائتلاف الموقتة المنحلة رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤ والذي الغي بقانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ النافذ. وهو هيئة مستقلة، ترتبط بمجلس النواب. من أهدافه: (١) الحفاظ على المال العام من الهدر أو التبذير أو سوء التصرف وضمان كفاءة استخدامه. (٢) تطوير كفاءة اداء الجهات الخاضعة للرقابة. (٣) المساهمة في استقلالية الاقتصاد ودعم نموه واستقراره , (٤) تشر انظمة المحاسبة والتدقيق المستندة على المعايير المحلية والدولية وتحسين القواعد والمعايير القابلة للتطبيق على الإدارة والمحاسبة بشكل مستمر. (٥) تطوير مهنتي المحاسبة والتدقيق والنظم المحاسبية ورفع مستوى الأداء المحاسبي والرقابي للجهات الخاضعة للرقابة. ومن مهام الديوان: أ). رقابة وتدقيق حسابات ونشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات. ب). رقابة تقويم الأداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان. ج). تقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والإدارية وما يتعلق بها من أمور تنظيمية وفنية، د). تقويم الخطط

والسياسات المالية والاقتصادية الكلية المقررة لتحقيق الأهداف المرسومة للدولة والالتزام بها. ه). إجراء التحقيق في الأمور التي يطلب مجلس النواب إجراء التحقيق بها. و). الإشراف على دواوين الرقابة المالية في الأقاليم.

(٤٠) أسست مكاتب المفتشين العموميين في العراق – كجهات رقابية داخلية مستقلة – بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤، من أجل دعم الوزراء بكوادر من المهنيين المؤهلين المتسمين بالموضوعية والذي يكرسون جهودهم لتحسين أداء الوزارة والقضاء على اعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة، وقد أنشئت في كل وزارة من وزارات الدولة العراقية، إضافة إلى أمانة بغداد وجهاز المخابرات وهيئة البث والارسال (شبكة الإعلام العراقي) وبعض الهيئات المستقلة، بقصد: (١). انشاء برنامج فعال لأخضاع أداء الوزارات للمراجعة والتدقيق والتحقيق. (٢). رفع مستويات المساءلة والنزاهة. (٣). منع وقوع أعمال التبذير والغش واساءة استخدام السلطة والحيلولة دون وقوعها والتعرف عليها وعلى الأعمال المخالفة للقانون.

(٤١) رحيم حسن العكيلي، نبذة مختصرة عن الجهات الرقابية في العراق، بحث منشور على مدونة القاضي رحيم حسن العكيلي، ٢٠١٥، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٢/٢٦، متاح على شبكة الأنترنيت على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://rahinnaqeeli.blogspot.com.ey

(٢) انظر نص المادة (٦) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ .

(1) مصدق عادل ، محاضرات في الهيئات المستقلة في التشريع والقضاء العراقي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص١٢٣.

(١) عمر جبار احمد ، ظاهرة الفساد الاداري ودور الهيئات الرقابية في مكافحتها ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١٩ ، ص٢٣٧ .

(١) علي الصاوي ، وظائف البرلمان ، ، انظر الموقع ، http://www.libyaforum.org/in.

(٢) انظر نص المادة (٦١/سابعا- ثامنا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(١) انظر نص المادة (٦١/سابعا- ثامنا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

(١) اكدت دراسة حكومية صدرت في اكتوبر ٢٠٠٩ اشرفت عليها وزارة الدولة للتنمية الادارية حيث اعطت الدراسة مؤشر ان ٩٩,٢٪ من المصريين يرون ان المحسوبين منتشرة في المجتمع بدرجات متفاوتة وان الذين يثقون منهم في القطاع الحكومي هم ١٦٪ فقط ويتفق مع هذه الرؤية ما ذكره تقرير مجلس التنافسية العالمية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حيث احتلت مصر المركز قبل الاخير ١٢٤من ١٢٥ دولة في معيار اخيار اهل الثقة للمناصب العليا بدلا من اهل الكفاءة وعلى الرغم من التوصيات المتكررة والتصريحات التي اطلقتها الحكومة في اكثر من مناسبة على مدى العامين السابقين عن قرب اصدار القانون الجديد للوظيفة المدنية الا انه ما زال محفوظا ولم يخرج للنور بعد .

(١) التقرير الصادر عن منظمة الشفافية العالمية بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد الموافق التاسع من كانون الاول والذي نشرته لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الانسان في سوريا .

(1) OECD , Fighting Corruption and promoting Integrity in Public Procurement , (2005) , p.23 and , OECD, Public sector Transparency and Accountability- Making Happen, (2002), p.31 .

(٢) سعيد يوسف كلاب فيصل عبد العزيز عثمان سامر محمود ابو قرع ، دور التقنيات الحديثة في مجال الكشف عن الغش والفساد ، الورقة مقدمة للقاء العلمي الذي تنظمه المجموعة العربية للاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بمقر الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية في الفترة من ٧-٥-٦-٢٠٠٦ ، ص٧ .

(٣) عصام عبد الفتاح مطر ، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص١ وما بعدها .

(١) سيد شوربجى عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ٢٠٠٦ ، ص١٤٨ .

(٢) يوسف كاظم رشك الموسوي , الفساد المالي وسبل مكافحته في العراق ولبنان , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق , الجامعة الاسلامية في لبنان , ٢٠٢٠ , ص٣٣٦-٣٣٧ .

(١) انظر نص المادة (١٩/اولا) من دستور ٢٠٠٥ التي نصت على ان : القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون " .

(٢) عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، الفساد والاصلاح ، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٣ ، ص١٩٨ .

(٣) غازي فيصل مهدي ، المبادئ الاساسية لدستور العراق الدائم ، منشورات مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، ٢٠٠٥ ، ص١٧ .

(١) انظر نص المادة (١٩/اولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

(٣) فارس حامد عبد الكريم العجرش ، استقلال السلطة القضائية وتوازن السلطات داخل الدولة ، بحث منشور على موقع مركز القضاء العراقي للتوثيق والدراسات : http: //www.iraqijudicature.org

(٤) انظر نص المادة (١٩/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على ان : لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة .

(١) دور القضاء في مكافحة الفساد : . W.Paattii Ofosu-Amaah, OP, CIT, P47

(٢) تضمنت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣ نصوصا عن دور القضاء في الدول الاطراف لمكافحة الفساد في المواد من (٢٤-٣٣) .

(٣) التقرير السنوي ٢٠٠٢ الصادر عن برنامج ادارة الحكم في الدول العربية (Pogar) التابع لمنظمة الامم المتحدة .

(١)عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود ، المرجع السابق ، ص١٩٨ .